الترابط و التمايز بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

Interconnection and differentiation between human rights law and international humanitarian law

پەیوەندی و جیاوازی نێوان یاسای مافەکانی مرۆڤ و یاسای نێودەوڵەتی مرۆڤایەتی

م.د.روبار مجيد أحمد
Lecturer. D. RUBAR MAJEED AHMED
كلية القانون/ جامعة السليمانية
کۆلێژی یاسا/زانکۆی سلێمانی
College of Law /University of sulaimani
rubar.sharif@univsul.edu.iq :

Summary

This research focuses on the relationship between Human Rights Law and International Humanitarian Law, despite the clear differences between them in terms of scope and application. While Human Rights Law is applied during both peace and war times, International Humanitarian Law is only applicable in situations of international and non-international armed conflicts.In terms of sources, Human Rights Law relies on global documents such as the Universal Declaration of Human Rights (1948), the two International Covenants on Human Rights (1966), and regional treaties, while International Humanitarian Law is based on the Four Geneva Conventions of 1949 and their additional protocols, and lacks specific regional rules. Furthermore, the implementation of some human rights provisions can be suspended in times of emergency, while International Humanitarian Law cannot be suspended because it is an emergency law by nature.

International Humanitarian Law has an older history compared to Human Rights Law. However, both share the fundamental goal of protecting human dignity, which is a part of natural law, and both require states to incorporate their provisions into national legislation for practical application.Although both

laws share an imperative nature and promote individual rights, the central question this research addresses is: What prompted the creation of International Humanitarian Law to protect individuals during armed conflicts, despite the fact that Human Rights Law already provides protection in both peace and war? This is the question the research seeks to answer.
Keywords: the rights, the relationship, human being, the scope

الملخص

يركز هذا البحث على العلاقة بين قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، رغم الاختلافات الواضحة بينهما من حيث نطاق التطبيق ومجاله. ففي حين يُطبق قانون حقوق الإنسان في فترات السلم والحرب، فإن القانون الدولي الإنساني يُطبق فقط في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.من حيث المصدر، يعتمد قانون حقوق الإنسان على الوثائق العالمية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، و العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ١٩٦٦، إلى جانب المواثيق الإقليمية، بينما يستند القانون الدولي الإنساني إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين، ويفتقر إلى قواعد إقليمية خاصة به. علاوة على ذلك، يمكن تعليق تنفيذ بعض حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، في حين أن حقوق القانون الدولي الإنساني لا يمكن تعطيلها لأنها تُعد قانونًا طارئًا في حد ذاته.كما أن القانون الدولي الإنساني نشأ قبل قانون حقوق الإنسان. ورغم ذلك، يشترك كلا القانونين في الهدف الأساسي المتمثل في حماية الكرامة الإنسانية التي تشكل جزءًا من القانون الطبيعي، ويُلزم كل منهما الدول بدمج نصوصه في التشريعات الوطنية لتطبيقها بشكل فعّال.على الرغم من التشابه في الطابع الآمر لكلا القانونين وتعزيزهما من حقوق الفرد، يظل السؤال الأبرز في هذا البحث هو: ما الذي دفع إلى وضع القانون الدولي الإنساني لحماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في الوقت الذي يضمن فيه قانون حقوق الإنسان حماية الإنسان في السلم والحرب معًا؟ وهذا هو السؤال الذي يسعى البحث للإجابة عليه.
الكلمات المفتاحية : الحقوق، الترابط، الانسان، مجال

پوختە

ئەم توێژینەوەیە سەرنج دەخاتە سەر پەیوەندی نێوان یاسای نێودەوڵەتی مافەکانی مرۆڤ و یاسای نێودەوڵەتی مرۆڤایەتی، سەرەڕای ئەوەی چەند جیاوازیەکی ئاشکرا لە

نێوانیاندا لە ڕووی چوارچێوە و بواری جێ بەجێکردنیان، لە کاتێکدا یاسای مافەکانی مرۆڤ لە هەردوو کاتی ئاشتی و جەنگدا جێبە جێ دەکرێت، ئاسای نێودەوڵەتی مرۆڤایەتی تەنها لە کاتی ناکۆکیە چەکداریە ناوخۆیی و نێودەوڵەتیەکاندا جێ بەجێ دەکرێت، و لە لە ڕووی سەرچاوەوە یاسای مافەکانی مرۆڤ پشت بە بەڵگەنامە نێودەوڵەتیەکانی وەکو جارنامەی جیهانی مافەکانی مرۆڤی ساڵی ١٩٤٨، و هەردوو پەیماننامەی نێودەوڵەتی مافەکانی مرۆڤی ساڵی ١٩٦٦، هەروەها بەڵگەنامە هەرێمیەکان دەبەستێت، لە کاتێکدا دەبینین یاسای نێودەوڵەتی مرڤایەتی پشت بە هەر چوار ڕێکەوتننامەی جنێف و پڕۆتۆکۆڵە زیادکراوەکەی دەبەستێت و هیچ ڕێسایەکی هەرێمی تایبەت بە خۆی نیە، جگە لەمەش دەکرێ جێبەجێ کردنی هەندێ لە مافەکانی مرۆڤ هەڵبپەسێردرێ لە بارودۆخی لەناکاودا، لە کاتێکدا ئەو مافانەی لە یاسای نێودەوڵەتی مرۆڤایەتی دا هاتوون ناتوانرێ پەك بخرێن لەبەر ئەوەی خۆی لە خۆیدا ئەم یاسایە یاسایەکی لە ناکاوە، و یاسای نێودەوڵەتی مرۆڤانە لە پێش یاسای مافەکانی مرۆڤدا دامەزراوە، و سەرەڕای ئەوەش هەردوو یاساکە لە ئامانجێکی بنچینەییا بەشدارن ئەویش بریتیە لە پاراستنی شکۆی مرۆڤایەتی کە بەشێکە لە یاسای سروشتی، و هەریەکەشیان دەوڵەتان پابەند دەکەن بە تێکەڵ کردنی دەقەکانی لەگەڵ یاسا نیشتمانیەکاندا تاوەکو بە شێوەیەکی کارا و چالاك جێبەجێ بکرێن، سەرەڕای لەیەك چوونی هەردوو یاساکە لە سروشتی فەرمانکەرانە و بەهێز کردنی مافەکانی تاك، هێشتا پرسیارێکی دیارتر هەیە لەم توێژینەوەیەدا ئەویش ئەوەیە کە چ پالنەرێك هەبووە بۆ دانانی یاسای نێودەوڵەتی مرۆڤانە بۆ پاراستنی مرۆڤ لە کاتی ناکۆکیە چەکداریەکاندا لە کاتێکا یاسای مافەکانی مرۆڤ لە هەردوو کاتی ئاشتی و جەنگدا مرۆڤ دەپارێزێت؟ ئەم پرسیارەش توێژینەوەکە لە هەوڵی دۆزینەوەی وەاڵمدایە بۆی.

وشە کلیلە کان(مافەکان، پەیوەندی، مرۆڤ، بوار)

المقدمة

موضوع هذا البحث يتناول العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، موضحًا أوجه الترابط والتمايز بينهما كفرعين من فروع القانون

الدولي العام. يتم استعراض الجوانب المشتركة مثل الأهداف، المبادئ، والمصادر القانونية، مع تسليط الضوء على كيفية انعكاس شخصية الفرد وحقوقه فيهما. في الوقت نفسه، يتم تحليل الفروق المتعلقة بآليات التنفيذ، حيث تختلف وسائل حماية حقوق الإنسان وفقًا لطبيعة كل من القانونين وظروف تطبيقهما.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية هذه الدراسة في توضيح العلاقة التفاعلية بين القانونين ودورهما المتكامل في حماية حقوق الإنسان. فعلى الرغم من شمولية القانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية الأفراد في زمن السلم والحرب، فإن هناك انتهاكات يمكن أن تحدث في كلا الظرفين. علاوة على ذلك، فإن الأجهزة المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان قد تلعب دورًا مهمًا في زمن الحرب ضمن إطار القانون الدولي الإنساني. لذا، تكمن أهمية الدراسة في الكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بين القانونين من مختلف النواحي لتعزيز فهم أكثر عمقًا لهما.

إشكالية الدراسة: إذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان يشمل معظم حقوق الإنسان ويطبق في زمن السلم والحرب، فلماذا نحتاج إلى القانون الدولي الإنساني؟ وكيف يمكن تجنب التداخل بين القانونين في حماية الحقوق المشتركة؟ وما هي الآليات الأكثر فعالية لتطبيق كل من القانونين وضمان احترام حقوق الإنسان في مختلف الظروف؟

تساؤلات الدراسة:

١- لماذا نحتاج إلى القانون الدولي الإنساني إلى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

٢- هل يمكن للقانون الدولي لحقوق الإنسان بمفرده أن يغطي الحقوق بشكل كافٍ ويوفر الحماية اللازمة؟

٣- هل يؤدي إدراج نصوص حول حقوق الإنسان في زمن السلم إلى ضمانات عملية أقوى؟

٤- كيف يمكن التصدي للانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان رغم وجود النصوص القانونية؟

أسباب اختيار الموضوع: تم اختيار هذا الموضوع بسبب ارتباطه المباشر بمجال القانون العام وأهميته العملية في معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في زمن السلم والحرب. يعكس هذا البحث محاولة للوقوف على العوائق التي تحول دون تنفيذ القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان بفعالية، ولتوضيح كيف يمكن تفعيل النصوص النظرية لتصبح ضمانات عملية حقيقية.

هدف الدراسة:

يهدف البحث إلى:

١- تعزيز الحماية المقررة لحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
٢- استكشاف وتقييم الآليات التي توفر ضمانات عملية إضافية لحماية الحقوق.
٣- توضيح العلاقة التكاملية بين القانونين وتعزيز الفهم العميق لدورهما.

المنهج المتبع في الدراسة:

تم اتباع المنهج التحليلي من خلال: دراسة النصوص القانونية الواردة في كلا القانونين و تحليل أوجه التشابه والاختلاف بينهما،تسليط الضوء على الآليات المستخدمة لحماية حقوق الإنسان في كل قانون.

المبحث الأول

الترابط بين ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

يتشارك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في عدة نواحٍ، أبرزها الطبيعة الآمرة لقواعد هما، وعالمية ودولية مصادر كل منهما، إضافةً إلى إعلاء شأن الفرد كمحور رئيسي في كل منهما. كما أن كلا القانونين يطبَّقان في أوقات السلم والحرب معًا، خلافًا لما يذهب إليه بعض الآراء التي تعتبر أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقتصر على زمن السلم، بينما يختص القانون الدولي الإنساني بفترات الحرب فقط. الاتجاه الحديث في الفقه القانوني يؤكد أن تطبيق القانونين متزامن ويكمل أحدهما الآخر، نظرًا التشابك والتداخل في الحقوق التي يحميها كل منهما.بناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:المطلب الأول: يتناول أوجه الشبه بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من حيث الأهداف والمصادر التي تستند إليها قواعدهما، إضافةً إلى الطبيعة الآمرة لتلك القواعد.المطلب الثاني: يركز على أوجه الشبه بين القانونين من حيث إعلاء شأن الفرد، مع تسليط الضوء على الحقوق والمبادئ المشتركة التي تجمع بينهما.

المطلب الأول

أوجه الشبه بين القانونين من حيث المصدر و الطبيعة الآمرة لقواعد كل منهما

لا شك أن القواعد القانونية التي يضمها كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تستند إلى مصادر ذات طابع عالمي ودولي، مما يمنحها قوة إلزامية تتجاوز الحدود الوطنية. وتتميز هذه القواعد بكونها قواعد آمرة، أي أنها تلزم الأسرة الدولية بأكملها، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها أو الانتقاص منها. استنادًا إلى ذلك، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين: الفرع الأول: أوجه الشبه بين القانونين من حيث المصدر والهدف، مع بيان كيف تعزز هذه المصادر الطابع العالمي للقانونين في خدمة حقوق الإنسان.الفرع الثاني: الطبيعة الآمرة

لقواعد كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ودورها في ضمان احترام الحقوق والمبادئ الأساسية على المستوى الدولي.

الفرع الأول

أوجه الشبه بين القانونين من حيث المصدر والهدف

يرى الفقيه (جان سى بكتيه) أن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ينبعان من مصدر واحد، وهو القانون الدولي العام الذي تنبع منه قواعد كل منهما. وقد نشأت حاجة هذين القانونين نتيجة لمكافحة الانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد، حيث يسعى كل منهما لحماية الفرد من محاولات سحقه وتدميره و انتهاك حقوقه و سلب حرياته.القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية الفرد من شرور الحرب و الآثار السلبية التي قد تنجم عن النزاعات المسلحة.قانون حقوق الإنسان، من ناحية أخرى، يهدف إلى حماية الأفراد من التعسف والانتهاكات التي قد ترتكبها الدول أو الحكومات بحقهم. ورغم الفروق في التركيز بين القانونين، إلا أن كلًا منهما يعمل بجهد موازٍ على مر العصور، مع تطوراتها المستمرة، لضمان حماية الحقوق الفردية في جميع الظروف[١] . كما هو مشار إليه في ديباجة ونصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى الاعتراف المبدئي بإنسانية الفرد، لأن هذا الاعتراف هو المدخل الأساسي لاحترام حقوق الإنسان. فبدون هذا الاعتراف، يتعرض الإنسان لانتهاك إنسانيته وحقوقه الأساسية، مما يؤدي إلى تقليص مكانته إلى درجة مشابهة للحيوان أو الشيء الجامد الذي يخلو من الروح. في العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦، يتم التأكيد على الكرامة الأصيلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وتُعتبر حقوق الإنسان حقوقًا متساوية وثابتة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والتي تُستند على أسس الحرية والعدل والسلام في العالم. ويُعد الهدف الأساسي من القانون الدولي لحقوق الإنسان هو حماية حقوق وحريات الإنسان الأساسية من انتهاك الدول والحكومات، وضمان هذه الحقوق وتوفيرها لجميع الأفراد بدون استثناء، سواء في أوقات السلم أو الحرب .[٢]

---

[١] - ينظر: سامر أحمد موسى، أوجه الالتقاء والاختلاف بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مقال منشور على شبكة الإنترنت في ٢٠٠٧/٧/٣٠ على الموقع التالي: www.ahewar.org/s-asp?

[٢] - ينظر: د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٦-٣٧.

جان سيمون بيكتيت) بالإنجليزيةJean Simon Pictet :)، ولد في (٢ سبتمبر1914 ، وتوفي في ٣٠ مارس2002)؛ مواطن سويسري، فقيه قانوني، ممارس قانوني حاصل على الدكتوراه الفخرية مع معرفة بالقانون الإنساني الدولي. عمل أولا كسكرتير حقوقي، وبعد ذلك شغل منصب أحد كبار المسؤولين التنفيذيين ونائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمرICRC))، وكان

إن الهدف من القانون الدولي الإنساني لا يتعارض مع الهدف من القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل إنهما يهدفان إلى تحقيق نفس الغاية، رغم اختلاف أسلوب حماية الحقوق بينهما. على الرغم من أن وسيلة تحقيق الهدف بين القانونين تختلف من حيث بعض التفاصيل المتعلقة بطبيعة كل قانون، إلا أن الهدف الأسمى لكلا القانونين هو حماية الإنسان في زمن السلم والحرب من خلال تطبيق النصوص والقواعد الدولية الواردة في كل منهما. في الواقع، القانون الدولي الإنساني يكمل القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث لا تقتصر الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان على زمن السلم فحسب، بل قد تظهر الحاجة إلى حماية أكبر في ظل الظروف الاستثنائية التي قد تطرأ خلال فترات الحرب. إذ إن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان قد لا تكفي في هذه الظروف الاستثنائية، ولا توفر الحماية الفعالة إلا من خلال الاتحاد والتعاون مع قواعد القانون الدولي الإنساني، الذي يعد بمثابة قانون استثنائي مبني على مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن خلال الجمع بين القواعد الأصولية و القواعد الاستثنائية، يمكن تحقيق حماية أفضل وأكثر فعالية للإنسان. إذ إن الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني هو إخضاع الحرب أو القتال لعدد من القواعد الإنسانية، مع احترام عادات وقوانين الحرب. كما يسعى القانون الدولي الإنساني إلى البحث عن وسائل لتقييد حق الدولة في شن الحرب، بحيث يتم قصر هذا الحق على حالات اضطرارية لا مفر منها، وفي أضيق الحدود الممكنة .[١]

في حال شن الحرب، فإنه لا بد من تخفيف حدتها من خلال بعض القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة، التي تحدد بشكل دقيق الأهداف التي تسعى كل مادة لتحقيقها. أولًا، القانون الدولي الإنساني، بموجب اتفاقية جنيف الأولى، يهدف إلى تكريس حماية أكبر للجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وضمان معاملتهم بشكل إنساني. ويلزم أطراف النزاع بحمايتهم، واحترامهم، وتقديم الرعاية الطبية والإنسانية لهم دون أي تمييز، وفقًا المادة (١٢) من الاتفاقية. كما تلزم الاتفاقية بحماية أفراد الخدمات الطبية بموجب المادة (٢٤)، بالإضافة إلى وسائل النقل والإسعاف وفقًا للمادة (٣٥) .أما في اتفاقية جنيف الثانية، فقد تم التأكيد على حماية غرقى البحر بموجب المادة (١٢)فيما يتعلق

لبيكيت دور أساسي في صياغة اتفاقيات جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحروب.[4] واقترح أيضا المبادئ السبعة الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر، والتي اعتمدت في فيينا في عام 1965 :الإنسانية. ينظر: .https://ar.wikipedia.org/wiki

[١]- ينظر: د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٢٧-٢٢٨.

بـ اتفاقية جنيف الثالثة، فقد تناولت كيفية معاملة أسرى الحرب، حيث تفرض ضرورة معاملتهم معاملة إنسانية، مع احترام شرفهم، وضمان المساواة بينهم في المعاملة وفقًا للمادة (١٣). كما توسعت الاتفاقية لتشمل أفراد حركات المقاومة المنظمة، الذين يستفيدون من الحماية المقررة لأسرى الحرب.أما في اتفاقية جنيف الرابعة، فتقر الحماية الخاصة بالمدنيين بموجب المادة (٨)، بحيث لا يجوز التنازل عن الحماية المقررة لهم. ويعود ذلك إلى كون المدنيين هم أكثر الفئات تضررًا من النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، مما يستدعي ضمانات حماية إضافية لهم .[١]

بالنسبة لزمن تطبيق القانونين، تم التأكيد على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يُطبق أيضًا في زمن النزاع المسلح، وهو نفس الزمن الذي يُطبق فيه القانون الدولي الإنساني. ففي التعليق رقم ٢٩ لعام ٢٠٠١ و التعليق رقم ٣١ لعام ٢٠٠٤ الصادرين عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تم تشكيلها بموجب المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم التأكيد على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتوقف عن التطبيق في أوقات النزاع المسلح، بل يستمر في توفير الحماية للأفراد. كذلك، أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ٨ يونيو ١٩٩٦ إلى أن قواعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تُتوقف في أوقات الحرب. وهذا يشير إلى أن حقوق الإنسان تظل محمية بموجب العهد الدولي حتى في الظروف الاستثنائية التي ترافق النزاعات المسلحة، مما يعكس التزام المجتمع الدولي بالحفاظ على حقوق الأفراد في كافة الأوقات، بما في ذلك زمن الحرب .[٢]

يتبين مما سبق أن القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني يشتركان في هدف أساسي واحد وهو حماية الإنسان والحفاظ على كرامته، إلا أن كل منهما يختلف في آلية تطبيقه وظروفه. حيث يركز القانون الدولي لحقوق الإنسان على ضمان الحقوق الأساسية للأفراد في جميع الأوقات، سواء في زمن السلم أو الحرب، بينما يختص القانون الدولي الإنساني بتقديم الحماية في حالات النزاع المسلح، مع مراعاة الظروف الاستثنائية التي يواجهها الأفراد في هذه الأوقات. على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يقتصر تطبيقه على زمن الحرب والنزاعات المسلحة، إلا أنه لا يتناقض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل يكمله ويعزز الحماية في الحالات الاستثنائية التي قد تطرأ خلال النزاعات.

[١] - ينظر: المواد(٨، ١٢، ١٣، ٢٤، ٣٥) من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

[٢] - ينظر: جمشيد متاز و أمير حسين رنجبريان، حقوق بين الملل و شروستانه، نشر ميزان، طهران، ١٣٨٣ هـ. ش، ص ١٥٦.

وعليه، فإن الهدف النهائي لكلا القانونين هو ضمان حماية حقوق الإنسان في جميع الظروف، مع التركيز على احترام كرامة الأفراد ومنع الانتهاكات بحقوقهم الأساسية.وبناءً على ذلك، يتضح أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يظل ساري المفعول في أوقات الحرب، كما أكدته الوثائق الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويجب أن يتم تنفيذه جنبًا إلى جنب مع القانون الدولي الإنساني لضمان حماية الأفراد في جميع الأوقات.

الفرع الثاني

الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

تعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة آمرة وفقًا للمادة (٦٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. فقد نصت الاتفاقية على إمكانية التحلل من الالتزامات المقررة في المعاهدات متعددة الأطراف في حالة إخلال أحد الأطراف بهذه الالتزامات. ومع ذلك، استثنت الاتفاقية النصوص المتعلقة بحماية الحقوق الإنسانية من هذا التحلل، حيث تُعتبر هذه النصوص استثناءً أساسيًا. ويعود ذلك إلى أهمية المصالح والمبادئ التي تهدف هذه الاتفاقيات إلى حمايتها، وكذلك الأبعاد الإنسانية لهذه الحقوق التي تسهم في تحقيق الصالح العام للمجتمع الدولي، مما يفرض سريان قواعد القانون الدولي الإنساني على كافة الدول والأطراف دون استثناء. [١]

في هذا السياق، تتميز القواعد التي يتضمنها كل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان بعلوها على الدساتير والقوانين الدولية والوطنية. فالقواعد التي تمنح الشعوب حق تقرير مصيرها، وتمنع الإبادة الجماعية، والاتجار بالبشر، والتمييز العنصري، وكل ما يرتبط بوجود الإنسان وسلامته وحقوقه الأساسية مثل الحياة والحرية، وحمايته من الممارسات التي قد تؤدي إلى سلب حياته بشكل تعسفي أو تعذيبه، تُعد قواعد قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها سواء على المستوى الدولي أو الداخلي.لقد تم تفصيل حقوق الإنسان في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بشكل دقيق، بحيث تقيّد إرادة الدول وتُلزمها، على الصعيدين الدولي والمحلي، بـ تعهدات إنسانية عند وضع دساتيرها وتشريعاتها الداخلية. لذا، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان تعد من أعلى المرتب القانونية مقارنة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى، وكذلك مع الدساتير والتشريعات الوطنية. والقول بغير ذلك يؤدي إلى تحمل

[١] - ينظر: المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي عدت الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف جرائم الحرب تستوجب المتابعة الجزائية و توقيع العقوبة على مرتكبيها.

المسؤولية الدولية أمام الهيئات الدولية، مثل الأمم المتحدة، و اللجنة المعنية بتلقي الشكاوى وفقًا للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والمحاكم الإقليمية مثل المحاكم الأوروبية والأمريكية والأفريقية و العربية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المحاكم الجنائية الدولية المختصة بمساءلة الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني.وبناءً عليه، لا يحق للدول أن تضع وتصدر ما تشاء من دساتير وقوانين، لأن إرادتها مقيدة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تتفوق في قوتها القانونية على أي تشريع داخلي أو معاهدة دولية أخرى.[١]

تؤكد محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية واستخدامها الفعلي على أن القواعد القانونية التي تحكم هذا الموضوع تشمل قواعد ذات طابع آمر في القانون الدولي. ومن أبرز هذه القواعد، اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧، اتفاقيات جنيف الأربعة، بالإضافة إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها.في هذا السياق، أوضحت المحكمة أن الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي يمكن أن يكون مبررًا في بعض الحالات، ولكنه لا يبرر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير قانوني. ورأت المحكمة أن القوانين المتعلقة بحماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مثل الحظر على استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية أو التدمير غير المتناسب، تشكل جزءًا من المبادئ الأساسية التي لا يمكن التنازل عنها في أي ظرف من الظروف. إذًا، محكمة العدل الدولية أكدت في هذا الرأي على أن قواعد القانون الدولي التي تتعلق بالإنسانية وتحظر الإبادة الجماعية وتهدف إلى حماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة تشكل قواعد آمرة ولا يمكن إبرام اتفاقيات تخالفه.[٢]

يتضح مما سبق أن قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان تتمتع بطبيعة آمرة وملزمة لكافة الدول، حيث تحظر انتهاك حقوق الإنسان الأساسية التي تشكل جوهر هذه القوانين. تعتبر هذه القواعد فوق الدساتير الوطنية والمعاهدات الدولية الأخرى، مما يجعلها لا تقبل الاستثناءات أو التحلل منها. يلتزم المجتمع الدولي بتطبيق هذه القواعد، ويمكن محاسبة الدول المخالفة عبر الهيئات الدولية والمحاكم المختصة كما تبين من رأي محكمة العدل الدولية أن القواعد المتعلقة بحماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة تشكل جزءًا من المبادئ القانونية التي لا يجوز التنازل عنها، مثل الحظر على استخدام الأسلحة النووية بطريقة غير قانونية.

---

[١] - ينظر: د. الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص ٣٦-٣٧.

[٢] - ينظر: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (Advisory Opinion) حول "مشروعية تهديد واستخدام الأسلحة النووية"، الصادر في ٨ يوليو ١٩٩٦.

تؤكد المحكمة أن هذه المبادئ جزء من القانون الدولي الآمر الذي يسعى لحماية كرامة الإنسان في جميع الظروف، سواء في وقت السلم أو الحرب، مما يعزز أهمية احترام هذه القواعد على المستوى الدولي والوطني.

المطلب الثاني

التشابه بين القانونين من حيث إعلاء شأن الفرد

يتشابه كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في تأكيدهم على مكانة الفرد وحمايته القانونية، حيث يعترف كلاهما بشخصية الفرد القانونية و يركزان على حماية حقوقه الإنسانية. ففي الماضي، كانت قواعد القانون الدولي تركز بشكل أساسي على الدولة باعتبارها المحور الرئيسي للعلاقات الدولية، في حين لم يكن الفرد يشغل هذه المكانة القانونية. لكن مع تطور القانون الدولي، أصبح كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يعترف بالفرد ككيان مستقل له حقوق يجب حمايتها وضمانها.يتميز القانونان بالعديد من الحقوق والمبادئ المشتركة، التي تسهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايته في مختلف الظروف. وبالتالي، يعكس ذلك التقارب بين القانونين في هدفهما المشترك لحماية الأفراد وضمان حقوقهم الأساسية، مثل الكرامة والمساواة أمام القانون. وعلى هذا الأساس، سنقوم بتقسيم هذا الموضوع إلى فرعين: في الفرع الأول، سنتناول التشابه بين القانونين في إعلاء شأن الفرد، وفي الفرع الثاني، سنتطرق إلى التشابه بينهما في المبادئ المشتركة التي يحويها كل منهما. و المبادئ المشتركة بينهما

الفرع الأول

التشابه بين القانونين من حيث إعلاء شأن الفرد

يتمتع الفرد في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بمكانة رفيعة، وذلك بفضل تركيزها على المبدأ الإنساني الذي يضمن حماية كرامة الفرد وإنسانيته. يعود ذلك إلى التطور الكبير الذي شهدته قواعد القانون الدولي، حيث انتقل من كونه قانونًا تقليديًا يركز على الدولة إلى قانون حديث يولي أهمية متزايدة للفرد، وذلك نتيجة للتغيرات الهيكلية في النظام القانوني الدولي التي نتج عنها إعلاء مكانة الفرد.هذا التطور ترافق مع تنوع مصادر القانون الدولي وتزايد النزاعات والمشكلات الجديدة، مما جعل الفرد يشكل محورًا أساسيًا في النظام القانوني الدولي. كما أن تطور نطاق ولاية القانون الدولي الإنساني قد يسمح بتمديد الحماية الجنائية للفرد ليس فقط في أوقات النزاعات المسلحة، بل أيضًا في حالات الكوارث والظروف الاستثنائية. إن الطبيعة المرنة للمبادئ التي يحتويها القانون الدولي الإنساني قد منحت الفرد وضعًا استثنائيًا، حيث أصبح يتمتع بشخصية قانونية دولية وأهلية كاملة للمطالبة بحقوقه وتنفيذ واجباته.وقد أدى التداخل بين

القانونين إلى تعزيز مكانة الفرد بشكل كبير، إذ أصبح القانون الدولي الإنساني يشكل إطارًا استثنائيًا يوفر حماية خاصة له. كما أن التدخل الإنساني في حالات انتهاك حقوق الإنسان جعل هذه الانتهاكات تُعتبر تهديدًا خطيرًا للسلم والأمن الدوليين. وبالتالي، فإن المواطنة العالمية التي تتجاوز الحدود الوطنية قد أسهمت بشكل كبير في تعزيز مركز الفرد في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.[١]

فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه يعلي أيضًا من شأن الفرد ويمكّنه من مواجهة حكومته إذا خالفت حقوقه الأساسية. يسمح النظام القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية للأفراد بتقديم شكاوى ضد دولهم أمام هيئات دولية، خارج نطاق السيادة الوطنية، حيث يصبح الفرد مدعيًا والدولة مدعى عليها أمام هذه الهيئات المستقلة والمحايدة. هذه الهيئات تقوم بالنظر في الاتهامات الموجهة للحكومة أو الدولة بانتهاك حقوق الإنسان. تتمتع هذه الإجراءات بخصوصية فريدة تضمن حماية الحقوق الإنسانية للأفراد، وتعمل على ردع الحكومات من خلال المراقبة المستمرة إجراءاتها. كما تلزم هذه الآليات الدول بتعديل دساتيرها وقوانينها الوطنية لتتوافق مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وبالتالي، يسهم هذا النظام في تعزيز احترام حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني، ويوفر الأطر القانونية لتعويض الأفراد الذين تم انتهاك حقوقهم .[٢]

يتضح مما سبق أن كلا من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قد أعلوا من شأن الفرد وحمايته، حيث أصبح الفرد محورًا أساسيًا في النظام القانوني الدولي بعد أن كان التركيز في القانون الدولي التقليدي منصبًا على الدول فقط. هذا التطور يعكس التحول الكبير في هيكل النظام القانوني الدولي الذي أصبح يعترف بالفرد ويمنحه حقوقًا وحمايةً قانونية على الصعيدين الوطني والدولي.كما يتضح أن تداخل القانونين قد أسهم في تعزيز مركز الفرد، خاصة من خلال توفير حماية خاصة له في مختلف الظروف الاستثنائية مثل النزاعات المسلحة والكوارث. حيث أتاح له القانون الدولي الإنساني الحماية الجنائية، بينما وفر القانون الدولي لحقوق الإنسان آليات للمطالبة بحقوقه حتى في مواجهة حكوماته.علاوة على ذلك، فإن النظام القانوني الدولي أصبح يضمن مراقبة الدول لممارساتها، ويُلزمها بتعديل دساتيرها وقوانينها لتتناسب مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، مما يعزز

[١] - ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي، مركزية الفرد في خطاب القاعدة الدولية في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، مجلس النواب (مملكة البحرين)، العدد/٧، ٢٠٢٤، ص ٩٩-١٠٢.

[٢] - ينظر: د. الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص ٣٧.

احترام هذه الحقوق على الصعيدين الدولي والمحلي ويمنح الأفراد حق المطالبة بالتعويضات إذا تم انتهاك حقوقهم.

الفرع الثاني

التشابه بين القانونين من حيث وجود بعض المبادئ المشتركة بينهما

يشترك كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في العديد من الحقوق والمبادئ التي تضمن حماية كرامة الإنسان في مختلف الظروف. من أبرز هذه الحقوق، نجد الحق في الحياة الذي يُعد من أسمى حقوق الإنسان، حيث يعتبر حقًا أصيلاً لا يمكن فصله عن الإنسان. إذ يسمح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الرابعة من المادة السادسة بالاستثناءات في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة، لكن يتم استثناء حق الحياة في جميع الأحوال. كذلك، يشترك القانونان في حماية الأفراد من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧ من العهد الدولي)، وكذلك يحظران الرق والاستعباد (المادة ٨). كما يُعد مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" (المادة ١٥) جزءًا من المبادئ الأساسية في القانونين، بالإضافة إلى الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية وحرية الفكر والعقيدة والدين (المادة ١٨) وتتفق أيضًا اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ مع هذا النهج، حيث تتضمن المادة الثالثة المشتركة من الاتفاقيات حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وكذلك أخذ الرهائن، كما تحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، خاصة في حالات المعاملة المهينة. كما تقتضي هذه المادة أن تكون المحاكمات أمام محاكم مستقلة ومختصة، بحيث تضمن كل الضمانات القضائية اللازمة.من ناحية أخرى، يشترك القانونان في مبدأ عدم التمييز بين الأفراد على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفة الدينية، وهو مبدأ مُعترف به في كلا النظامين القانونيين، وقد نتج عن هذه الحماية الدولية إعلانات تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتعصب الديني.كذلك، يضمن كلا القانونين مبدأ الأمن والسلامة الشخصية، ويعتبر أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، مع تحريمه للعقوبات الجماعية والاعتقال التعسفي. وأخيرًا، يؤكد كلا القانونين على عدم جواز التنازل عن الحقوق المقررة فيهما، وذلك وفقًا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهدين الدوليين وفي المادة الثانية من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم لعام ١٩٩٠.إذن، من خلال هذا التشابه في الحقوق والمبادئ، يتضح أن كلا من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يشتركان في حماية حقوق الأفراد، سواء في أوقات السلم أو الحرب، مما يساهم في تعزيز

مكانة الإنسان ويُظهر التكامل بين النظامين القانونيين في سبيل حماية كرامة الإنسان وضمان حقوقه الأساسية.[١]

يتضح مما سبق أن كلا من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يتفقان في العديد من الحقوق والمبادئ التي تهدف إلى حماية كرامة الإنسان وضمان حقوقه الأساسية. يتمتع الفرد في كلا القانونين بمكانة رفيعة، حيث يركز كل منهما على حماية الإنسان في أوقات السلم والحرب. كما أن هناك تشابهًا في الحقوق الأساسية التي يُعترف بها في كلا النظامين، مثل الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية، وحق الأفراد في عدم الخضوع للرق والاستعباد. كذلك، يشتركان في مبدأ عدم التمييز وضمان محاكمة عادلة، إضافة إلى تعزيز مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته.بناءً على ما سبق، يتضح أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يشتركان في حماية حقوق الإنسان بغض النظر عن الظروف، ما يعكس تطور القانون الدولي الذي أصبح يعلي من شأن الفرد ويعترف له بحقوقه الإنسانية الأساسية، مما يعزز مكانته كعنصر أساسي في النظام الدولي.

المبحث الثاني

التمايز بين القانونين من حيث آليات تنفيذهما

تتعدد آليات تنفيذ كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد تختلف هذه الآليات بناءً على طبيعة كل قانون وهدفه. فعلى الرغم من وجود بعض التشابه بين القانونين في المبدأ الأساسي المتمثل في حماية كرامة الإنسان وحقوقه، إلا أن كل قانون يحتاج إلى آليات تنفيذية تتناسب مع خصوصيته ومتطلبات تطبيقه في مختلف الحالات.لذا، سيكون من المفيد تقسيم المبحث إلى مطلبين كما يلي: المطلب الأول: آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان يتناول هذا المطلب الآليات التي تضمن تنفيذ حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والإقليمي، مثل آليات الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان، والمحاكم الدولية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك الإجراءات التي تتيحها معاهدات حقوق الإنسان والآليات المتعلقة بالشكاوى الفردية والدولية.المطلب الثاني: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني سيتعرض هذا المطلب لآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك دور المحكمة الجنائية الدولية، اللجان الإنسانية، والآليات الدولية الأخرى التي تركز على حماية الأفراد في حالات النزاع المسلح. بالإضافة إلى دور الدول في تنفيذ هذا القانون من خلال التزاماتها القانونية

[١] - ينظر: صلاح جبير البصيصي، المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع التالي: www.mail.almerja.com، تأريخ الزيارة: في ٢٠٢٤/٨/٨.

والإنسانية في حالات الحرب.من خلال هذا التقسيم، سيتم التطرق إلى مختلف الجوانب التي تتعلق بتنفيذ كل من القانونين والاختلافات بين آلياتها التنفيذية.

المطلب الأول

آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان

تتعدد آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتنقسم إلى آليتين رئيسيتين: الآليات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة: تشمل مجلس حقوق الإنسان الذي يراقب حقوق الإنسان عالمياً، ويشمل الإجراءات الخاصة (مواضيعية وقطرية)، بالإضافة إلى الاستعراض الدوري الشامل الذي يقيّم أداء الدول في مجال حقوق الإنسان.الآليات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان:تشمل اللجان التخصصية مثل: لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة حقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الطفل، وغيرها. هذه اللجان تعمل على مراقبة تنفيذ المعاهدات الحقوقية والتأكد من التزام الدول بها. لذلك سنقوم بتوزيع المطلب الى فرعين على هذا الأساس.

الفرع الأول

هناك عدة وسائل لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، سوف نتناولها من خلال النقاط الآتية:

أولاً/ الإجراءات الخاصة: تتألف آلية تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان من فريق عمل مكون من خمسة أعضاء، يمثل كل منهم تجمعًا إقليميًا من التجمعات الخمس للأمم المتحدة: أفريقيا، آسيا، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أوروبا الشرقية، والمجموعة الغربية. يختص هذا الفريق بمتابعة ورصد تنفيذ حقوق الإنسان، وتقديم المشورة بشأنها، بالإضافة إلى اقتراح السبل والإمكانيات المتاحة لتطويرها وتعزيزها.تتمثل مهمته في متابعة مدى التزام الدول المعنية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ودراسة الحالات المتعلقة بحقوق الإنسان سواء من الناحية الجغرافية (مناطق أو دول معينة) أو من حيث المواضيع أو الحقوق الخاصة المعنية .[١]

تتمثل الإجراءات القطرية في تعيين الخبراء المعنيين بأوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول والأقاليم المحددة. حتى عام ٢٠١٧، تم تعيين ١٣ ولاية خاصة لدول معينة، وتعرف هذه الولايات بأسماء "أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة".من بين هذه الولايات:المقرر الخاص بالأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام

[١] - ينظر: د. الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص ٥٦. وكذلك د. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٦.

١٩٦٧.المقرر الخاص بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية منذ عام ١٩٩٤.المقرر الخاص بجمهورية إيران الإسلامية منذ عام ١٩٨٣.المقرر الخاص بحالة العراق منذ عام ١٩٩١.ويتم تعيين هؤلاء الخبراء لمتابعة ورصد أوضاع حقوق الإنسان في هذه الدول والأقاليم بشكل خاص.[١]

تتعلق الإجراءات الخاصة أيضًا ببعض الموضوعات أو الحقوق المحددة من حقوق الإنسان، ويُطلق عليها ولايات المقررين الخاصين حسب الموضوع. هذه الولايات تركز على القضايا والظواهر التي يتناولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتشمل حقوقًا محددة مثل: (ظاهرة التعذيب.الاختفاء القسري.حرية الفكر.حرية التعبير.حقوق الأقليات.حماية الأطفال)وتنطوي هذه الولايات على تعيين مقررين خاصين يتابعون ويناقشون الحالات المتعلقة بهذه الموضوعات، حيث يقومون بدراسة التقارير والشكاوى، ويقترحون سبل ووسائل لحماية وتعزيز هذه الحقوق على مستوى دولي .[٢]

الأنشطة التي يقوم بها المكلفون بالإجراءات الخاصة تتمثل في عدة مجالات تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذها على المستوى الدولي. هذه الأنشطة تشمل: البلاغات:يقوم المكلفون بالإجراءات الخاصة باتخاذ إجراءات بشأن الحالات الفردية استنادًا إلى المعلومات الموثوقة التي يحصلون عليها من منظمات المجتمع المدني.يتم إرسال خطاب إلى الحكومة المعنية لطلب معلومات حول الادعاءات الموجهة ضدها وطلب الرد عليها.في حال صحة الادعاءات، يتم مطالبة الحكومة باتخاذ إجراءات تحصينية ووقائية لضمان احترام حقوق الإنسان الزيارات القطرية:يقوم المكلفون بالإجراءات الخاصة بإرسال بعثات تقصي الحقائق إلى الدول المعنية. تتم هذه الزيارات للتحقيق في حالة حقوق الإنسان على المستوى الوطني.قبل الزيارة، يتم إرسال رسالة إلى الحكومة المعنية لدعوتها، ويمكن أن تكون هذه الزيارات دائمة أو محددة حسب الحاجة.التقارير السنوية:يقوم المكلفون بالإجراءات الخاصة بإعداد تقارير سنوية بناءً على طلب مجلس حقوق الإنسان.هذه التقارير تشمل وصف الأنشطة التي تمت خلال السنة الماضية أو تناول

---

[١] - see : Ingrid Nifosi, The UN special procedures in the field of human rights, intesenita nv, 2005, p 69.نقلاً عن: سعد ناصر حميد، د. يحيى ياسين سعود، تقيم نظام الإجراءات الخاصة كآلية رقابة في مجلس حقوق الإنسان- دراسة في ضوء حالة العراق-، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد/٢٢، العدد/ ٢، ٢٠٢٠، ص.254

[٢]- Terese Murphy and others, The United Nations Special procedures system, Nottingham studies and Human rightsK 2017, p20.نقلا عن: سعد ناصر حميد، د. يحيى ياسين سعود" مصدر سابق" ص .253

موضوعات معينة أو قضايا هامة يتم النظر فيها من قبل المجلس.يتم نشر هذه التقارير بشكل علني لضمان الشفافية وتمكين المجتمع الدولي من متابعة الوضع العام لحقوق الإنسان في الدول المعنية.[١]

يتضح مما سبق أن آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان تعتمد على مجموعة من الإجراءات والأنشطة التي تهدف إلى مراقبة وضمان احترام حقوق الإنسان في الدول الأعضاء من خلال هذه الآليات والأنشطة، يسعى المجتمع الدولي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل الدول، مما يساعد في تحسين الامتثال للمعايير الدولية وتقديم الدعم للمجتمعات التي تواجه انتهاكات لحقوق الإنسان.

ثانياً/ الإستعراض الدوري الشامل:

تم استحداث آلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR) بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥١/٦٠ في ١ مارس ٢٠٠٦، وذلك ضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان. تُعتبر هذه الآلية واحدة من أهم وأحدث الآليات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى العالم، تهدف الآلية إلى:مراجعة وضع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشكل دوري، حيث يتم فحص سجل كل دولة في مجال حقوق الإنسان.و تحقيق المساءلة من خلال التفاعل بين الدول الأعضاء في المجلس، حيث تقوم الدول بتقديم تقارير عن حالة حقوق الإنسان في بلادها، ويتم تقديم ملاحظات وتوصيات من الدول الأخرىو .يتم عقد جلسات استعراض كل أربع سنوات، حيث تتم مناقشة التطورات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول المعنية.و التفاعل الشفاف والمفتوح بين الدول والمجتمع المدني حول تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان.تُعتبر هذه الآلية فعّالة في تعزيز الشفافية وتعزيز التزام الدول بحماية حقوق الإنسان، حيث تتعاون الدول مع بعضها البعض لضمان أن حقوق الإنسان تتمتع بالحماية الفعالة على أرض الواقع .[٢]

آلية الاستعراض الدوري الشامل هي عملية مراجعة تفصيلية لأوضاع حقوق الإنسان في كل دولة كل أربع سنوات. يتم ذلك من خلال فريق عمل تابع لمجلس حقوق الإنسان، يضم كافة الأعضاء ويعتمد على ثلاثة تقارير منفصلة:التقرير الأول يعده الدولة المعنية.التقرير الثاني يعده سكرتارية المجلس ويجمع ما ورد في تقارير الآليات التعاقدية والإجراءات الخاصة والتقرير الثالث يتضمن تجميعًا

[١] - ينظر: العمل في برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني، ص ١٠٤و ١٠٥، و كذلك رضوي سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٦٦.

[٢] - ينظر: د. محمد فؤاد جاد الله، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ط١، دون سنة نشر، ٢٠١٠، ص ٢٨٩.

مساهمات المجتمع المدني بشأن تحسين حقوق الإنسان في الدولة المعنية.بعد استلام تقرير فريق العمل، تُتاح فرصة للدولة المعنية لإبداء ملاحظاتها الإضافية. يمكن لباقي الدول وممثلي منظمات المجتمع المدني تقديم تعليقات على التقرير، ولكن دور المنظمات يقتصر على إرسال مساهماتهم و إلقاء بيانات عند اعتماد التقرير من قبل المجلس، دون المشاركة في النقاش .[١]

ويختتم المجلس عملية الإستعراض بتقرير موسع كمحصلة نهائية مع ملاحظات الدولة محل المراجعة و الدول الأخرى، و يفترض تنفيذ الدولة للتوصيات التي قبلتها لحين حلول وقت مراجعتها التالية بعد مرور أربع سنوات، و تقدم تقريراً جديداً لما أحرزته من تقدم في تعزيز و تحسين و حماية حقوق الإنسان . و هناك إستعراض عند اللزوم المعروف بآلية ١٥٠٣ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٥٠٣ د-٤٨ في ١٩٧٠/٧/٢٥، يكون للمجلس صلاحية فحص الحالات المستمرة من الإنتهاكات الجسيمة و الموثقة والمنظمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل دول العالم، و يمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد تدعي كونها ضحية إنتهاكات أو من لديه أو لديهم معلومات حول وقوع تلك الانتهاكات أن تقدم شكوى إلى مجلس حقوق الإنسان، و لا يشمل هذا الإجراء إنصاف الضحايا .[٢]

يتضح مما سبق أن آلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR) تُعتبر أداة فعّالة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى العالم، حيث تتيح مراجعة دورية لأوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة كل أربع سنوات. تعتمد الآلية على تفاعل الدول مع بعضها البعض، حيث تقدم كل دولة تقريرًا عن حالة حقوق الإنسان في بلادها، ويُعقَد نقاش مفتوح حول هذه التقارير بمشاركة الدول الأخرى ومنظمات المجتمع المدني.يتم إصدار تقرير موسع في نهاية العملية يشمل التوصيات التي تقبلها الدولة المعنية، والتي يتعين تنفيذها حتى موعد المراجعة التالية بعد أربع سنوات. كما توجد آلية ١٥٠٣ التي تتيح للمجلس فحص حالات الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان، بحيث يمكن للأفراد أو الجماعات المتضررة من الانتهاكات تقديم شكاوى إلى المجلس. تُعتبر هذه الآلية خطوة هامة نحو تعزيز الشفافية، المساءلة، والتفاعل المفتوح بين الدول ومنظمات المجتمع المدني لضمان حماية حقوق الإنسان بشكل فعال عالميًا.

---

[١] - بلخير سديد، حماية حقوق الإنسان، محاضرات كلية الدراسات العليا، جامعة محمد بولضياف بالمسيلة، الجزائر، ٢٠١٩، ص١٩-٢٠.

[٢] - ينظر: د. نعمان عطاالله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد و الآليات الدولية، دار رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، ٢٠١١، ص ٢٣٢.

الفرع الثاني
الآليات المنشأة بموجب المعاهدات

تتمثل آليات مراقبة تنفيذ المعاهدات الدولية التي تحتوي على حقوق الإنسان في بعض اللجان التي تم إنشاؤها بموجب المواد الخاصة بتلك المعاهدات، بهدف ضمان حسن تنفيذ المعاهدة من قبل الدول الأطراف وغير الأطراف فيها. هذه الآليات تشكل أدوات حيوية لضمان التزام الدول بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وسنتناول في هذا الفرع أبرز تلك الآليات كما يلي:

أولاً: لجنة القضاء على التمييز العنصري:

تأسست لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD) بموجب المادة الثامنة من الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار ٢١٠٦ د-٢٠ في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥، وبدأ سريانها في ٤ يناير ١٩٦٩. تتكون اللجنة من ١٢ خبيرًا مستقلًا يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف لمدة أربع سنوات، ويعملون بصفتهم الشخصية.تختص اللجنة بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف حول تطبيق الاتفاقية وتقديم التوصيات والاقتراحات العامة لتحسين الوضع. كما تتولى تسوية النزاعات بين الدول بشأن تطبيق الاتفاقية. اللجنة أيضًا تتلقى الرسائل من الأفراد أو المجموعات من الدول الأطراف التي وافقت على اختصاص اللجنة في تلقي مثل هذه الرسائل. في حال حدوث نزاع حول التطبيق، يمكن للجنة إنشاء هيئة توفيقية للقيام بمساعي حميدة من أجل التوصل إلى تسوية ودية، وتقدم هذه الهيئة تقاريرها مع التوصيات إلى اللجنة.علاوة على ذلك، تدرس اللجنة المعلومات المتعلقة بالتمييز العنصري في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتُعقد دورتين سنويًّا، حيث يتم تقديم تقارير اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. في الاجتماعات، يُطلب من ممثلي الدول الأطراف الرد على الأسئلة وتقديم المعلومات اللازمة. من الناحية العملية، قامت اللجنة بدور هام في مكافحة التمييز العنصري، خاصة في خدمة الشعوب التي تعاني من التمييز العنصري. وقد ركزت بشكل خاص جهودها على دعم الشعوب الأفريقية التي كانت تكافح ضد الأنظمة الاستعمارية والعنصرية.[١]

ثانياً/ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

[١] ينظر: د. رشيد الجزراوي ، الحماية الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٥، ص ١٦٢-١٦٣.

تم تأسيس لجنة الحقوق المدنية والسياسية بموجب الاجتماع الأول لدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، استنادًا إلى المواد ٢٨-٣٩ من العهد. تتألف اللجنة من ١٨ عضوًا، وهي معنية بمراقبة تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به.تتمثل مهام اللجنة في دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف حول التدابير المتخذة من أجل تنفيذ أحكام العهد أو تلك التي تساهم في تحقيق أهدافه. كما تقدم اللجنة توصيات ومقترحات عامة للدول الأطراف لتحسين الوضع وتنفيذ التزاماتها بموجب العهد.إضافة إلى ذلك، تنظر اللجنة في الرسائل التي تتعلق بحالات معينة حيث تدعي دولة من الدول الأطراف أن دولة أخرى لم تلتزم بتعهداتها وفقًا للعهد. بموجب البروتوكول الاختياري، يحق للجنة أيضًا النظر في الرسائل أو البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا لانتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد. وفي هذه الحالات، يمكن للجنة تقديم آرائها بشأن الوضع إلى الدولة المعنية أو إلى الفرد المتضرر.وفي حال نشوء خلاف بين الدول، يمكن للجنة إنشاء لجنة مصالحة مختصة للنظر في النزاع والتوسط لإيجاد حل ودي.[١]

ثالثاً/ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

تم إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩. تتألف اللجنة من ٢٣ عضوًا، مهمتهم الرئيسية هي مراقبة تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول الأطراف.تتمثل صلاحيات اللجنة كما هي منصوص عليها في الجزء الخامس من الاتفاقية في النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية. كما تقوم اللجنة بإعداد توصيات ومقترحات عامة استنادًا إلى التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، تقوم اللجنة برفع تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة حول أعمالها وتوصياتها المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.[٢]

رابعا/ لجنة مناهضة التعذيب:

[١] - ينظر: د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص ٩٨-٩٩.

[٢] - الجمعية العامة للأمم المتحدة. (١٩٧٩). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). تم اعتماد الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩. يُمكن العثور على النص الكامل للاتفاقية على الموقع الرسمي للأمم المتحدة عبر الرابط التالي: https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/econvention.htm.

تم إنشاء اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤. تم تشكيل اللجنة في الاجتماع الأول لدول الأطراف عام ١٩٨٧.تتكون اللجنة من ١٠ خبراء يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف لمدة أربع سنوات.صلاحيات اللجنة تتضمن مراقبة التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وخاصةً من خلال النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ تعهداتها بموجب الاتفاقية. كما تقوم اللجنة بإبداء التعليقات العامة المناسبة على هذه التقارير.بالإضافة إلى ذلك، يجوز للجنة فحص المعلومات الموثوقة التي تتضمن دلائل على وجود ممارسات منظمة للتعذيب في دولة طرف، وذلك بالتعاون مع تلك الدولة. يمكن للجنة تعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري في هذا الصدد وتقديم تقرير عاجل حول النتائج إلى اللجنة. كما يمكن للجنة زيارة أراضي الدولة المعنية بموافقة الدولة لفحص نتائج التحقيقات، ثم تحيل النتائج إلى الدولة الطرف مع أي تعليقات أو اقتراحات ملائمة.[١]

خامسا/ اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية:

تم تأسيس هذه اللجنة، التي تتألف من ١٨ خبيرًا، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٩٨٨ د-٦٠ في ١١ مايو ١٩٧٦. تهدف اللجنة إلى دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أداء مسؤولياته وفقًا للمادتين ٢١ و٢٢ من العهد الدولي، من خلال تقديم تقارير إلى الجمعية العامة تشمل توصيات عامة وملخصًا للمعلومات الواردة من الدول الأطراف والوكالات المتخصصة حول التقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان الواردة في العهد. كما تسعى اللجنة إلى لفت انتباه هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية والوكالات المتخصصة إلى المسائل المتعلقة بتلك التقارير، وتقديم المساعدة الفنية في مجالات الاختصاص ذات الصلة، بهدف مساعدتها في اتخاذ التدابير الدولية المناسبة التي تساهم في تنفيذ العهد تدريجيًا.[٢]

سادساً/ الفريق الثلاثي :

[١] - ينظر: لجمعية العامة للأمم المتحدة. (١٩٨٤). اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/cat.aspx.

[٢] ينظر: د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص ١٠٠-١٠٢.

يتولى هذا الفريق مراقبة تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم ٣٠٦٨ د-٢٨ في ٣٠ نوفمبر ١٩٧٣. ووفقًا للمادة التاسعة من الاتفاقية، يعين رئيس لجنة حقوق الإنسان في كل دورة سنوية ثلاثة أعضاء من اللجنة، والذين يمثلون الدول الأطراف. يتم تكليف هؤلاء الأعضاء بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية، أو أي تدابير أخرى اتخذتها هذه الدول لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية.[١]

سابعاً/ لجنة حقوق الطفل:

نشأت هذه اللجنة المكونة من ١٠ خبراء تنفيذًا للمادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التي اعتمدتها الجمعية العامة. تختص اللجنة بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية. كما يجوز للجنة أن تطلب من الدول معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية. تقوم اللجنة بتقديم تقاريرها إلى الجمعية العامة كل سنتين عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتحتوي هذه التقارير على التوصيات والمقترحات التي تراها اللجنة ضرورية لتنفيذ الاتفاقية.[٢]

ثامناً / اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، استنادًا إلى المادة ٣٤ من الاتفاقية. من بين الآليات المهمة التي أوكلها البروتوكول الاختياري للجنة هي تلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من قبل دولة طرف في الاتفاقية. كما تتولى اللجنة النظر في هذه البلاغات. ومع ذلك، لا يجوز للجنة تلقي أي بلاغ يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية إذا لم تكن طرفًا في البروتوكول الاختياري المتعلق بها.[٣]

تاسعاً/ اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري:

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري هي هيئة مكونة من مجموعة من الخبراء المستقلين، تهدف إلى مراقبة تنفيذ الاتفاقية الدولية التي تهدف لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري من قبل الدول الأطراف. تعمل اللجنة وأمانتها بجهود مستمرة لدعم الضحايا، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

[١] - ينظر: د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق/، ص ١٠٠.

[٢] - ينظر: د. الشافعي محمد بشير،مصدر سابق، ص ٢٩٨.

[٣] - ينظر: الفقرتين الأولى و الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

والدول، في البحث عن الأشخاص المختفين. كما تسعى اللجنة إلى القضاء على جريمة الاختفاء القسري، معاقبة المسؤولين عنها، منع تكرار هذه الجريمة، والعمل على إصلاح الأضرار التي لحقت بالضحايا.[١]

يتضح مما سبق أن آليات مراقبة تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تلعب دورًا حيويًا في ضمان التزام الدول والأحكام والمعايير المنصوص عليها في هذه المعاهدات. تشمل هذه الآليات العديد من اللجان المتخصصة التي تم إنشاؤها بموجب المعاهدات المختلفة، وكل لجنة تقوم بمهام محددة تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى عالمي.تختلف صلاحيات وأدوار هذه اللجان حسب المعاهدات التي تم إنشاؤها بموجبها، ولكن تظل مهمتها الأساسية هي مراقبة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وتقديم التوصيات، والتعامل مع البلاغات الفردية والجماعية حول انتهاكات حقوق الإنسان. كما تتمتع بعض اللجان بصلاحية التحقيق في قضايا معينة واتخاذ إجراءات لضمان تنفيذ المعاهدات، مثل التحقيق في حالات التعذيب أو الاختفاء القسري أو التمييز العنصري.عليه، تساهم هذه اللجان في تعزيز مساءلة الدول، وتحفيزها على الالتزام بالتزاماتها الدولية، وتقديم الدعم للضحايا الذين يعانون من انتهاكات حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

تختلف آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تتنوع هذه الآليات حسب نوعية الهدف الذي تسعى لتحقيقه. آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني تتمثل بشكل أساسي في نوعين رئيسيين من الآليات: الآليات الوقائية و الآليات الردعية.، و لذلك سنقوم بتوزيع المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الآليات الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و نتعرض في الفرع الثاني للآليات الردعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول

الآليات الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

تتمثل الآليات الوقائية في مجموعة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى منع حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو الحد منها أثناء النزاعات المسلحة. وتعمل هذه الآليات على ضمان احترام الأطراف المتنازعة لأحكام القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والممتلكات. يمكن أن تكون هذه الآليات وطنية أو دولية،

[١] - ينظر: موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، OHCHR، على الموقع التالي: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ced/introduction.

وتختلف حسب السياق والآليات المتاحة لكل دولة أو منظمة دولية. فيما يلي بعض الآليات الوقائية التي تتولى الجهات المعنية تطبيقها .[١]

أولاً/ الآليات الوطنية: تتمثل في ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الدول الأطراف وغير الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، و إتخاذ تدابير لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني:

ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني: و هذا يعني أن تضمن الدولة الإلتزام بإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، و أن تبذل قصارى جهدها لضمان إحترام القانون الدولي الإنساني من قبل أجهزتها و الخاضعين لولايتها [٢]. لأن أحكام القانون المذكور بدون تطبيقها في الواقع العملي تصبح مجرد أفكار معبرة عن قيم مثالية، و إن الدول لها مصلحة عامة في تطوير وتعزيز قواعد القانون المذكور و إنتهاك قواعده تمس العالم بأسره نظراً للطبيعة الآمرة لقواعده و أن أية معاهدة تتعارض مع أحكامه تعد باطلة وفقاً المادة ٦٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩[٣] و من ضمانات احترام القانون الدولي الإنساني ما نصت عليه المواد ٧ و 7 و٧و٨ المشتركة بين اتفاقيات جنيف بخصوص الأشخاص المشمولين بالحماية الذين لا يجوز لهم التنازل عن كل أو بعض الحقوق المقررة لهم.[٤]

هذه الدول أن تلتزم بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن أحكام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف. يتعين على الدول الأطراف اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان احترام القانون الدولي الإنساني ومنع انتهاكه، وذلك من خلال سن التشريعات المناسبة، تدريب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية، وتوفير آليات للرقابة والمحاسبة لضمان تطبيق هذه القواعد خلال النزاعات المسلحة.أما بالنسبة للدول غير الأطراف في اتفاقيات جنيف، فإنها تظل ملزمة بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تنطبق على جميع الأطراف في النزاع المسلح، وذلك نظرًا للطابع الإلزامي للقواعد العرفية والاتفاقات التي تشكل جزءًا من القانون الدولي الإنساني. وبالتالي، في حالة وقوعها في نزاع مسلح، يتعين على هذه الدول الامتثال للأحكام الأساسية للقانون الدولي الإنساني، مثل حماية المدنيين، واستخدام

[١] - ينظر: أمين الهندي، القانون الدولي الإنساني، ط١، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣، ص ٢٩٣.

[٢] - ينظر: سعيد سالم الجويلي، مصدر سابق، ص ١٢.

[٣] - ينظر: د. محمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٧.

[٤] - د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني- دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٧٥-١٧٦.

الأسلحة وفقًا للمعايير الدولية، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية.إذًا، لا يمكن التذرع بعدم التوقيع أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية كعذر لعدم احترام القانون الدولي الإنساني، حيث أن القواعد الأساسية تعتبر قواعد آمرة تلزم جميع الدول، بغض النظر عن كونها طرفًا في اتفاقية معينة أو لا.[١]

يجب على الدول اتخاذ تدابير فعالة لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع. من بين هذه التدابير:الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية:حيث يتعين على الدول الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، وذلك لضمان التزامها بالقواعد الدولية ذات الصلة.بذل الجهود لضمان الاحترام الكامل للقواعد الإنسانية: على الدول أن تبذل كل ما في وسعها لضمان احترام وتنفيذ القواعد الإنسانية. يتضمن ذلك تنظيم حملات توعية للمجتمع المدني والقوات المسلحة حول حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وتشجيع الحوار على المستوى الدولي والمحلي بشأن تعزيز القيم الإنسانية.تطبيق القواعد على أرض الواقع: يجب على الدول الحرص على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل فعّال على أرض الواقع، وهذا يتطلب اتخاذ إجراءات ملموسة مثل عقد الاجتماعات الدورية للمتخصصين في هذا المجال أو إنشاء أنظمة لمنع الانتهاكات. على سبيل المثال، يمكن للدول إنشاء آليات مراقبة ومراجعة لتطبيق هذه القواعد خلال النزاعات المسلحة.

و مواءمة النظام القانوني الوطني مع القانون الدولي الإنساني: على الدول تعديل نظامها القانوني ليتوافق مع متطلبات القانون الدولي الإنساني، من خلال إدماج قواعده في التشريعات الوطنية، مثل القانون الجنائي و القانون الإداري و لوائح تنظيم الشرطة. هذا الأمر ضروري لأن القضاء الوطني لا يستطيع تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني إلا إذا كانت قد تم إدماجها في التشريعات الوطنية.

و إنشاء آليات للمساءلة والمحاسبة: يتعين على الدول أن تضمن وجود آليات قانونية فعّالة لمحاسبة الأفراد أو الكيانات التي تنتهك القانون الدولي الإنساني. يشمل ذلك إجراء التحقيقات في الانتهاكات المحتملة وملاحقة المسؤولين عنها في محاكم وطنية ودولية.بذلك، تساهم الدول في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني من

[١] - ينظر: د. محمدي أبو زينة أمنة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة- دراسة تطبيقية لحالة العراق-، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ٢٠١٠، ص ١١٠.

خلال تكامل أنظمتها القانونية مع المعايير الدولية وضمان التنفيذ الفعّال لها، مما يقلل من احتمالات الانتهاك ويحمي حقوق الإنسان في زمن النزاع.[١]
ويعد النشر من الآليات الوقائية لمعرفة مضمون قواعد القانون الدولي الإنساني وعدم التذرع بالجهل بأحكامه لأن لا عذر في الجهل بالقانون[٢]. لأن الجهل بالقانون الدولي الإنساني أشد خطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى[٣]، و قد يتم النشر قبل نشوب النزاع للتحسيس بخطورة الحرب للحيلولة دون وقوع خسائر لا يمكن تداركها و تقوم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر بهذا الدور .[٤]
و قد يكون النشر خلال فترة النزاع لأخذ الاحتياطات أثناء الهجوم من عدم إستهداف أعيان مدنية و للا يكون المشمولين من بالهجوم من المدنيين و إنذار مسبق كإلقاء منشورات من الطائرات[٥]. و قد يتم النشر بعد إنتهاء النزاع لمنع نشوب الحرب مرة أخرى و ذلك من قبل لجنة صليب الأحمر من حل المشاكل و إشاعة روح التسامح و ضرورة قبول الآخرين.[٦]
و قد تكون هناك آليات وقائية للإشراف والرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني الآلية الأولى هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، و الثانية هي الآلية المستحدثة و هي لجنة تقصي الحقائق بموجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، بالنسبة للآلية الأولى يتمحور دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تذكير أطراف الإتفاقية بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني و بالتعاون مع أطراف النزاع ومسؤولية الدول تجاه المدنيين و متابعة إنشاء المناطق الآمنة و المشافي لعلاج المرضى والجرحى وتقديم المساعدات الفنية والمادية سلطات الاحتجاز في أماكن الاحتجاز وتقديم المساعدة الطبية والمادية في ميدان الحرب وتقديم مساعيها الحميدة بقيامها بدور

---

[١] - ينظر: د. سعيد سالم الجويلي، مصدر سابق، ص ١٢. و كذلك محمدي بوزينة أمنة، مصدر سابق، ص ٢٤. و كذلك ماريا تيريزا دولتي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني – دراسة في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة/، ٢٠٠٠، ص ٥٤٤.
[٢] - ينظر: د. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط٦، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦، ص ١١٣.
[٣] - ينظر: دنيز فليك، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المشكلات والأولويات، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ١٨، مارس أبريل ١٩٩١، ص ١٤.
[٤] - ينظر: د. محمدي أبو زينة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، مصدر سابق، ص ١١٧-١١٨.
[٥] - ينظر: د. عامر الزمالي، مصدر سابق، ص ٧٨.
[٦] - ينظر: لورنس بواسون دي شازرون ولويجي كوندورويلي، مصدر سابق، ص ١٥٦-١٥٧.

الوسيط المحايد و تتلقى الشكاوى و تواجه إنتهاكات القانون الدولي الإنساني و تساهم في عقد المؤتمرات لاعتماد و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.[١]
و بموجب البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ تقوم لجنة تقصي الحقائق بالرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني و تتحقق من الوقائع التي تشكل إنتهاكاً جسيماً بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الاختياري الإضافي الأول[٢]. و تقوم أيضاً بتقديم مساعيها الحميدة لكفالة احترام أوسع لقواعد حماية المدنيين و إبداء توصيات مناسبة بشأنها.[٣]
نخلص مما تقدم إلى أن الآليات الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني تتسم بتنوعها وتعتمد على مزيج من التدابير الوطنية والدولية التي تهدف إلى حماية المدنيين والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة. الآليات الوطنية: تشمل ضمان تنفيذ القواعد الدولية من خلال التشريعات الوطنية، وتدريب القوات المسلحة، وتطوير النظام القانوني ليتماشى مع متطلبات القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن نشر وتوعية المواطنين بما يتعلق بهذه القواعد. كما تُعد الآليات الخاصة بالمحاسبة والمساءلة جزءًا مهمًا من ضمان التطبيق الفعّال لتلك القواعد، بما في ذلك التحقيقات في الانتهاكات وتقديم الجناة للعدالة.الآليات الدولية: تتمثل في دور الهيئات الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تعمل على مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتقديم المساعدات الإنسانية، بالإضافة إلى لجنة تقصي الحقائق التي تحقق في الانتهاكات الجسيمة للقانون وتقديم توصيات بشأنها.باختصار، تعتمد فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني على التعاون بين الدول والهيئات الدولية لضمان احترام القواعد الإنسانية وتوفير الحماية للمجتمعات المدنية في أوقات النزاع.

الفرع الثاني

[١] - ينظر: د. محمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٧٣-٧٤. وكذلك د. عبد الفتاح عبد السميع مطر، القانون الدولي الإنساني، (مصدره و مبادئه و أهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٢٢-٢٢٣. كذلك د. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، (الجريمة و آليات الحماية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٨. كذلك د. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٧، ص ١١٢-١١٣.
[٢] - ينظر: د. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني، دليل الأوساط الأكاديمية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦، ص ١٣٩.
[٣] - ينظر: د. فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة، لماذا و كيف؟ دار الكتاب الحديث الجزائر، ١٩٩٩، ص 43.

الآليات الردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

الآليات الردعية تتضمن الآليات التي تستخدم لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد القضاء الوطني او الداخلي والقضاء العالمي أو الدولي، و ذلك من خلال المحاكم الوطنية و المحاكم الجنائية الدولية:

أولاً/ اختصاص القضاء الوطني:

فيما يتعلق بالآلية الأولى، يتم اللجوء إليها بالاستناد إلى أحكام إتفاقيات جنيف الأربعة حيث أن على الدول الأطراف أو المتعاقدة في الاتفاقية اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص المرتكبين أو الذين يأمرون بارتكاب المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، و ملاحقة المتهمين و تقديمهم للمحاكمة أياً كانت جنسيتهم للدولة المعنية أن سمحت بها قانونها و تشريعها بتسليم المتهمين إلى دولة طرف في الاتفاقية تقوم بمحاكمته بعد وجود الأدلة الكافية ضدهما.[١]

و يطبق القضاء الوطني في كل ما تقدم مبدأ إقليمية العقاب بمعنى أن قانون واجب التطبيق هو قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة، أي أن الدولة تباشر ولايتها على الجرائم الواقعة على الإقليم الخاضع لسيادتها سواء كان مرتكبها وطنياً أو أجنبياً[٢].

و يطبق أيضاً مبدأ شخصية العقاب أي أن الإختصاص الجنائي لا يتقيد بإقليم الدولة بل يمتد نطاقه للجرائم التي يرتكبها مواطني الدولة أينما وجدوا[٣].و يطبق الاختصاص العيني الذي يعني إختصاص الدولة بنظر الجرائم المرتكبة من قبل الأجانب خارج إقليمها باعتبار الجريمة موجهة ضد أمن الدولة الخارجي و الداخلي، كجريمة تزوير عملة الدولة في الخارج.[٤]

ثانيا/ اختصاص القضاء العالمي:

---

[١] - ينظر: نص المادتين ٤٩ و ٥٠ من الإتفاقية الثانية و المادة ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة.

[٢] - ينظر: د. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ط٢، ج١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ١٧٣.

[٣] - ينظر: د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٨٩. وكذلك د. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج٢، دار العرب للنشر و التوزيع، ٢٠٠٨، ص ١٧٣.

[٤] - ينظر: د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦٤٠.

تم التأكيد على هذا الإختصاص في قواعد القانون الدولي الإنساني في كل من معاهدات لاهاي و اتفاقيات جنيف و القانون الدولي العرفي [١]. تمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاصات الشخصية بمحاكمة الأشخاص الطبيعية فقط بصفتهم الفردية، دون الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية[٢]. و الاختصاص الزمني يبدأ من وقت دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ و لا يسري على الجرائم التي وقعت قبل هذا التأريخ.[٣]

و الإختصاص المكاني يعني ان المحكمة تختص بأية قضية تحال إليها من مجلس الأمن بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة[٤]. و الإختصاص الموضوعي هو أن تنظر المحكمة في بعض الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، و الإستعباد ،و الإغتصاب، و الإستبداد الجنسي، و الإضطهاد ضد أية أية جماعة ،و جريمة الفصل العنصري، والعدوان.[٥]

يتضح مما سبق أن آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني تتنوع بين الآليات الوقائية و الآليات الردعية.الآليات الوقائية تركز على منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال التدابير التي تتخذها الدول الأطراف والمنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة. وتتضمن هذه الآليات تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية، وتعديل تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني.الآليات الردعية تهدف إلى محاكمة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات. ويتم ذلك من خلال القضاء الوطني الذي يختص بمحاكمة الجرائم وفقًا لقوانين الدولة المعنية، باستخدام المبادئ مثل الإقليمية والشخصية والعينية في اختصاص المحاكم. كما تشمل القضاء الدولي الذي يتمثل في المحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بمحاكمة الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، والعدوان.تسعى هذه الآليات إلى ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وفرض العقوبات على المخالفين، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، مما يسهم في تعزيز حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

---

[١] - ينظر: د. عمر أحمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٩٠.

[٢] - ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٣٢. و كذلك د. نبيل إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣١٦.

[٣] - ينظر: المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٤] - ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٣٢٩.

[٥] ينظر: مواد ٥ و ٦ و ٦/٨ من النظام الروما الأساسي لعام ١٩٩٨.

الخاتمة

توصلنا بعد الإنتهاء من الدراسة إلى جملة من الإستنتاجات و التوصيات ندرجها أدناه:

أولاً/ الاستنتاجات:

١- إن القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني هما فرعان من فروع القانون الدولي العام، و كان القانون الدولي لحقوق الإنسان في السابق يطبق فقط في زمن السلم ولكن أدت التطورات الحاصلة في القانون الدولي العام الحديث إلى تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم و الحرب معاً،و هذا تطور منطقي لأنه لا يمكن للمجتمع الدولي و الأجهزة التابعة للأمم المتحدة أن تتغاضى و تقف مكتوفة اليدين أمام الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الموجودة في القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن الحرب بحجة واحدة و هي أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق فقط في زمن السلم.

٢- هناك أوجه شبه كثير بين القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني كوجود بعض الآليات المشتركة بين القانونين و إعلاء شأن الفرد فيهما و الهدف من كل منهما و الطبيعة الآمرة لكل منهما، إذ أن عدم وجود الشبه الكلي لقواعد كل منهما هو إعطاء الحماية المتكاملة لحقوق الإنسان إلى جانب حمايته في زمن السلم، و الغالية من كل القانونين واحد هو حماية الإنسان و حقوقه سواء في زمن السلم أو الحرب.

٣- رغم وجود نقاط الشبه بين القانونين مع ذلك تختلف آليات تنفيذ كل منهما نظراً لطبيعة حماية الحقوق و إختلاف إنتهاكات الحقوق التي قد تحصل للحقوق الموجودة في كل منهما، و إن الأجهزة التي تقوم بتلك الحماية تختلف أيضاً حسب نوع الانتهاك و الحق الذي تتم حمايته، إذ أن الإختلاف في آليات الحماية مقتضاه الخلاف في الكيفية التي يتم بها تحقيق الحماية المطلوبة لحقوق الإنسان في زمن السلم والحرب، و الخلاف الجوهري بين القانونين من حيث الأجهزة المكلفة بحماية حقوق الإنسان هو أن الأجهزة التي تقوم بتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان قد تنشأ بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أو قد يتم بواسطة الأجهزة المنشاة بواسطة معاهدات حقوق الإنسان، و لكن جهات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني نشأت بموجب نصوص المعاهدات فقط.

٤- هناك وسائل و آليات قد تكون وقائية أو رادعة في القانون الدولي الإنساني لكون الإنتهاكات أكثر خطورة من الإنتهاكات التي قد تحدث للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لذلك فإن آليات حماية و تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان تعد أكثر

مرونة و لا توجد هناك آليات رادعة متمثلة بالمحاكم حيث لا توجد محكمة عالمية لحقوق الإنسان لحد الآن رغم وجود المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان .

٥- قد يتشابك اختصاص الأجهزة المختصة بمتابعة تنفيذ القانونين إذ قد يتدخل المجلس الأمن والمجلس الدولي لحقوق الإنسان لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني رغم وقد تقوم لجنة تقصي الحقائق بمتابعة تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦- يتشابه كل من القانونين في وسيلة تنفيذهما و هي التزام الدول الأطراف وغير الأطراف بالالتزامات الموجودة في المعاهدات التي وقعتها و إدماجها في نصوصها الداخلية، إذ أن هذه الآلية مشتركة بين القانونين لتحقيق مبدأ الوفاء بالالتزامات الدولية في زمن السلم والحرب.

ثانيا/ التوصيات:

١- أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حسب ما تحدثنا عنه في البحث تقوم بدراسة الجرائم أو الإنتهاكات الخطيرة و الجسيمة للقانون الدولي الإنساني مما يعني عدم الالتفات إلى الانتهاكات البسيطة للقانون التي قد تفضي إلى الانتهاك الخطير لقواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك فإننا نفضل أن تقوم تلك اللجنة بالتحقيق في المخالفات البسيطة و الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني معاً لتكون آلية أكثر فاعلية.

٢- من الأفضل تطبيق مبدأ رجعية القوانين الجنائية في الجرائم الواقعة على الصعيد الدولي ليشمل إختصاص المحكمة الجرائم الخطيرة التي ارتكبت قبل عام ٢٠٠٢ و دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ.

٣- إدماج نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في النصوص الوطنية أو الداخلية ليتم تطبيقها من قبل المحاكم الوطنية، و كذلك إضافة وسائل رادعة الآليات التنفيذية للقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال إنشاء المحكمة الدولية لحقوق الإنسان تنظر في انتهاك الحقوق الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان كما في القانون الدولي الإنسان.

٤- توضيح الآليات القانونية و تحديد إختصاصات كل الجهات الموكولة بتنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لعدم حصول التشابك في الاختصاصات.

قائمة المصادر

أولاً/ الكتب العربية:

١- د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
٢- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
٣- د. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٤- رضوي سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٥- د. محمد فؤاد جاد الله، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ط١، دون سنة نشر، ٢٠١٠.
٦- بلخير سديد، حماية حقوق الإنسان، محاضرات كلية الدراسات العليا، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ٢٠١٩.
٧- - رضا حسن مضوي، تطور آليات حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٧.
٨- د. نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد و الآليات الدولية، دار رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، ٢٠١١.
٩- د. رشيد الجزراوي ، الحماية الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٥.
١٠- أمين الهندي، القانون الدولي الإنساني، ط١، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣.
١١- د. محمدي بوزينة أمنة، أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.
١٢- د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني- دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩١.
١٣- د. إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني (أفاق و تحديات)، ط١، ج٣، بيروت، ٢٠٠٥.
١٤- د. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط٦، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦.

١٥- د. عبد الفتاح عبد السميع مطر، القانون الدولي الإنساني، (مصدره و مبادئه و أهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٦- د. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، (الجريمة و آليات الحماية)، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٧- د. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٧.
١٨- د. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني، دليل الأوساط الأكاديمية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦.
١٩- د. فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة، لماذا و كيف؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر، ١٩٩٩.
٢٠- د. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ط٢، ج١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥.
٢١- د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٢٢- د. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج٢، دار العرب للنشر و التوزيع، ٢٠٠٨.
٢٣- - د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢٤- د. عمر أحمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨.
٢٥- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٣٢. وكذلك د. نبيل إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥.

الكتب الاجنبية:

١- Ingrid Nifosik, The UN special procedures in the field of human rights, intesenita nv, 2005.
٢- Terese Murphy and others, The United Nations Special procedures system, Nottingham studies and Human rightsK 2017.

٣- جمشيد متاز و أمير حسين رنجبريان، حقوق بين الملل و شروستانه، نشر ميزان، طهران، ١٣٨٣ هـ. ش.
الرسائل والأطاريح:
١- د. محمدي أبو زينة أمنة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة- دراسة تطبيقية لحالة العراق-، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ٢٠١٠.
٢-
البحوث:
١- د. وسام نعمت ابراهيم السعدي، مركزية الفرد في خطاب القاعدة الدولية في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، مجلس النواب (مملكة البحرين)، العدد/٧، ٢٠٢٤.
٢- سعد ناصر حميد، د. يحيى ياسين سعود، تقيم نظام الإجراءات الخاصة كآلية رقابية في مجلس حقوق الإنسان- دراسة في ضوء حالة العراق-، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد/٢٢، العدد/ ٢، ٢٠٢٠.
٣- العمل في برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني.
٤- لورنس بواسون دي شازورن، و لويجي كوندرويلي، نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جنيف (حماية المصالح الجماعية)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٠.
٥- دنيز فليك، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المشكلات والأولويات، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ١٨، مارس أبريل ١٩٩١.
المواقع الألكترونية:
-1سامر أحمد موسى، أوجه الالتقاء والاختلاف بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مقال
:- ?www.ahewar.org/s-asp.منشور على شبكة الإنترنت في ٢٠٠٧/٧/٣٠ على الموقع التالي :
١- المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنساني، مقال منشور على الموقع : تأريخ الزيارة: في ٨/٨/ 2024 www.mail.almerja.co .
٢- ينظر: موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، OHCHR على الموقع التالي: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ced/introduction.

٣- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (١٩٧٩). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). تم اعتماد الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩. يُمكن العثور على النص الكامل للاتفاقية على الموقع الرسمي للأمم المتحدة عبر الرابط التالي: https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/econvention.htm.

٤- لجمعية العامة للأمم المتحدة. (١٩٨٤). اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/cat.aspx.

النصوص الدولية:

١- إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

٢- التعليقين العامين للجنة حقوق الإنسان بموجب المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حول الالتزام القانوني المفروض على الدول الأطراف في العهد في الفقرة ١١ من التعليق.

٣- من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٤- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ -